

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جواز السفر العماني

(تاريخ النفاذ)

(٢٢/٤/٢٢)

(قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م)

نحن قابوس بن سعيد ،سلطان عمان ،قررنا تنظيم جواز السفر العماني
وفقا للاحكام التالية :

المادة ١

جواز السفر وثيقة تعطيها السلطات العمانية لرعاياها الراغبين مغادرة
الارضى العمانية والعودة اليها اثباتا لهويتهم ازاء السلطات المختصة، ولا يجوز لمن
يحمل الجنسية العمانية مغادرة سلطنة عمان او العودة اليها الا اذا كان يحمل جواز
سفر عماني او ما يقوم مقامه وفقا لاحكام هذا النظام ،باستثناء حالات الاعفاء التي
تنص عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة .

المادة ٢

لا يجوز دخول سلطنة عمان او مغادرتها الا من الاماكن المحددة لذلك
وبعد التأشير على جواز السفر او ما يقوم مقامه وتحدد هذه الاماكن بموجب قرار
من وزير الداخلية والعدل .

المادة ٣

تعطى دائرة الجوازات فن وزارة الداخلية والعدل والقنصليات العمانية وغيرها
من الجهات التي تقوم برعاية المصالح العمانية في الخارج ،جوازات السفر العمانية وغيرها
من وثائق السفر وتجدها وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .
يحدد شكل وقياسات ولون ومحتويات كل من جواز السفر ووثيقة السفر بقرار من
وزير الداخلية والعدل .

المادة ٤

تمنح جوازات السفر العمانية لمن يطلبها من حاملي الجنسية العمانية ويحضر
الطلب من صورتين وفقا للنموذج الذي يقرره وزير الداخلية والعدل .
تعدد المستندات التي يجب ان ترفق بطلب جواز السفر بمرسوم سلطاني ،
لا يعطى جواز سفر الى طالبه اذا كان ملاحقا بصفة مدعى عليه وصدر
بحقه :

- ١- مذكرة احضار او توقيف او التاء قبض لا تزال نافذه
- ٢- حكم جزائي قابل التنفيذ بالحرمات من الحرى
- ٣- حكم مدنى او شرعى قابل التنفيذ يقضى بالمنع من السفر
- ٤- حكم شرعى او مدنى او جزائي قابل التنفيذ يقضى بالزامات مالية او غير
ماليه ويمكن تنفيذه بالحبس الاكراهى .

يمكن اعطاء جواز سفر لمن اوقف تنفيذا لاحدى المذكرات القضائية المبينة
فى البند الاول اعلاه اذا اخلى سبيله بكفالة تضمن حضوره اثناء محاكمته ، وذلك
بعد استطلاع رأى المراجع القضائى الواضح يده على الدعوى .

ويمكن اعطاء جواز السفر عند تقديم كفالة تضمن الموجبات التى ادت
الى حكم المنع من السفر او التى يمكن تنفيذها بالحبس الاكراهى .

المادة ٥

على الدوائر القضائية ان تبلغ دائرة الجوازات فى وزارة الداخلية والمدلية
نسخة من مذكرات التوقيف والاحضار وعن الاحكام الجزائية الموجبه لحرمان الحرية
وعن قرارات الحبس ومنع الإقامة والسفر على ان تتضمن هذه المذكرات والاحكام
والقرارات كامل هوية الشخص المعنى ، وان تبلغها ايضا تنفيذ هذه الاوراق وانتهاء
مفعولها فى حينه .

المادة ٦

يعطى جواز السفر لمدة سنة من تاريخه ويمكن بناء لطلب المستدعى
وتقدير دائرة الجوازات فى وزارة الداخلية والمدلية اعطاءه لمدة ثلاث سنوات
ويبدل او يجدد لقاء رسم جديد .

المادة ٧

يحق للزوج بناء على طلبه ان يستحصل على جواز سفر عائلى يدرج فيه
اسم زوجته واسماء اولاده الذين لم يتموا الثامن عشر من اعمارهم او اسماء
بعض منهم فقط . ولا يمكن للزوجة او الاولاد القاصرين المدرجة اسماء وهم فى
جواز السفر العائلى ان يستعملوا هذا الجواز بدون صحبة الزوج . ويحق للزوجة
بعد موافقة الزوج الاستحصل على جواز سفر يدرج فيه اسماء اولادها القاصرين
او البعض منهم ، ولا يمكن للاولاد القاصرين المدرجة اسماءهم فى جواز السفر
المذكور ان يستعملوه بدون صحبة والديهم .

المادة ٨

لا يجوز منح الزوجه جواز سفر او اضافة اسمها الى جواز سفر الزوج
الا بموافقة خطيه منه مصدقة حسب الاصول . ولا يعطى القصر الذين لم يتموا
الثامن عشر من اعمارهم ولا المحجور حسب الاصول او بهضور الولى الوصلى
او القيم بالذات وتوقيعه امام الموظف المختص .

المادة ٩

يجوز منح الزوجة الاجنبية جواز سفر عمانى او ادراج اسمها فى
جواز سفر زوجها العمانى وذلك شرط تقديم ما يثبت الزواج وغير ذلك من
الوثائق التى ينص عليها قرار وزير الداخلية والمدلية .

المادة ١٠

تحدد قيمة الرسوم المتوجبة على اعطاء جواز السفر او على تجديده بقرار من وزير الداخلية والمدلية.

المادة ١١

يجوز الاستعاضة عن جواز السفر بوثيقه سفر مؤقتة وذلك في الحالات وحسب الاصول التي تحدد بمرسوم سـ لـ طـ نـي .

المادة ١٢

يحدد جواز سفر سياسي وجواز سفر خاص/حامل احدهما بالميزات المعترف بها دوليا ويقوم كل من هذين الجوازين مقام الجواز العادي .
تنظم اصول وحالات اعطاء جوازات السفر السياسية والخاصة بمرسوم سـ لـ طـ نـي .

المادة ١٣

لا يجوز لصاحب جواز السفر او لحامل أى وثيقة اخرى تقرم مقام الجواز ان يسمح لاي شخص كان في استئصال الجواز او الوثيقة ولا ان يرسلهما الى الخارج بغير صحبته واذا فقد اى منهما يجب عليه ان يخطر بذلك اقرب مركز للشرطة في عمان ان كان فيها أو اقرب قنصلية عمانيه او غيرها من الجهات التي تقوم مقامها ان كان في الخارج ويجب عليه ايضا عند حصول أى تلف للجواز أو للوثيقة ان يخطر دائرة الجوازات أو اقرب قنصلية عمانيه او غيرها من الجهات التي تقوم مقامها حسب الاحوال وعلى الجهات التي تتعذر بفقدان الجوازات أو الوثائق او تلفها ان تبلغ ذلك فوراً الى دائرة الجوازات.

المادة ١٤

يمكن لوزير الداخلية والمدلية بقرار معلن ان يسحب جواز السفر او ما يقوم مقامه من المواطن العماني اذا ثبت ان سفره يضر بامن البلاد او ان هذا المواطن يعمل خارج البلاد ضد سلامة بلاده او حمل السلاح في صفوف اعدائهم .

المادة ١٥

كل من يخالف احكام المواد الاولى أو الثانية او الثالثة عشرة من هذا النظام يعاقب بالسجن حتى ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد عن مائتي ريال سـ مـ عـ دـى او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٦

يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبالغرامة من مائة ريال سميدي
خمسماية ريال سميدي او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

- ١- استحصل على جواز سفر او ما يقوم مقامه بواسطة وثائق مزورة
او ضمن طلبه معلومات كاذبة.
- ٢- حرف او غير او اغتاف أى شئ الى محتويات جواز السفر
او ما يقوم مقامه.

المادة ١٧

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية.

قابوس بن سميدي
سلطان عمان

يناير ١٩٧٢ م